

من طرق استثمار الارض في الحجاز في صدر الاسلام الزراعة - بين النظرية والتطبيق

د. فالح حسين

الجامعة الاردنية

يهدف هذا البحث الى القاء الضوء على احدى طرق استثمار الارض في الحجاز في صدر الاسلام ، تلك الطريقة التي شاعت نتيجة حاجة مالك الارض الى من يستغلها له بمعنى من يستثمر أرضه دون أن يصبح له حق شرعي في ملكيتها . بل لقاء جزء من الحاصل . وهي الطريقة التي عرفت في المصادر التاريخية والفقهية الاسلامية باسم المعاملة أو المزارعة ، اذ يضع صاحب الارض أرضه في يد عامل يقوم بخدمة الارض وزراعتها لقاء ما يتفقوا عليه .

ويفترض أن نتعرف أولاً على المناطق الزراعية في الحجاز وخاصة المدينة وما حولها ثم ملاكي الارض ثم نرى مدى شيوع المعاملة هناك والشروط التي كانت تنظم العلاقة بين المالك والعامل دون الدخول في التفاصيل لان أكثرها نظرية . ونتعرف على ما فعله رسول الله (ص) مع أهل خيبر الذي تحدثت عنه مصادرنا ، بمعاملة أهل خيبر، مما يعني أن رسول الله (ص) قد تصرف بالطريقة التي كانت شائعة آنذاك ، اذ لم يقل أي من المصادر أن الرسول استحدث المعاملة ، ولكن عمله هذا اعتبر سنة فيما بعد في التعامل بين صاحب الارض والعامل عليها .

وأخيراً ينتهي البحث باثبات وثائقي على التعامل بالمزارعة من خلال وثيقة بردية عربية وهي عقد مزارعة شبه كامل ويحمل تاريخاً واضحاً . مما يشعر أن ما فعله أهل الحجاز ابتداء أصبح نظاماً معروفاً في بقية الامصار المفتوحة ، أي أن نظم المسلمين الاولى في الحجاز شاع وانتشر تطبيقها في بقاع أخرى خارج الحجاز فيما بعد .

أما نطاق المنطقة مدار البحث فهي الحجاز^(١) الذي يمكن أن نقول عنه أنه أضلا مصطلح جغرافي لا اداري وبقي كذلك في صدر الاسلام . اذ يمكننا أن نتحدث عن ثلاث مراكز حضارية أساسية فيه ابتداء وهي مكة ، المدينة المنورة والطائف ، وأن تبوك هي آخر الحجاز من الشمال ويضاف إليها مواقع أخرى هامة بالنسبة لبحثنا كخيبر وفدك ووادي القرى الواقعة شمال المدينة . أما المناطق الواقعة غربي المدينة فهي إضم وهو وادي بين المدينة والبحر (ويسمى من المدينة القناة)^(٢) . وخشيب وذو المروة

دراسات تاريخية ، العددان ٤٤ و٤٣ ، أيلول - كانون الاول ١٩٩٢ .

والحوراء والقبلية ووادي ليليل فيه عين البحير (٢) . ووادي ليليل هو وادي ينبع الذي اتخذت اسمها من كثرة الينابيع فيها(٤) .

وقد ذكر ابن خرداذبة شجرة بين المهجرة وشروم راح تسمى (طلحة الملك) على أنها الحد بين عمل مكة وعمل اليمن ، ويبين قدامة بن جعفر أن هذا التحديد مبني على ما روي عن رسول الله (ص) من أنه جعلها بين مكة واليمن (وكان النبي صلى الله عليه وسلم حجز بها بين اليمن ومكة) (٥) .

أما بالنسبة للزراعة والمناطق الزراعية فالمثل الاكثر وضوحا هو الحديث عن المدينة المنورة وأهلها ونظرتهم الى الارض . فقد ازدهرت الزراعة واستثمار الارض فيها منذ أيام رسول الله (ص) والخلفاء من بعده . ولا بد أن الازدهار استمر ان لم نقل تطور بشكل ملفت للنظر . يدعونا لقول ذلك حديث بعض المصادر عن الاحياء للارض الموات منذ أيام رسول الله (ص) واقطاعه الارض لبعض الصحابة وكذلك حديث المصادر عن التحجير والذي يبدو أن الدولة كان لها موقف واضح منه منذ أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فالارض الزراعية في المدينة وما حولها من القرى اضافة للواحات الاخرى تشعر أن الارض كانت مستغلة بشكل جيد ، فيذكر يحيى بن آدم رواية أن رسول الله (ص) قال : « لا تتخذوا الضيعة فترغبوا بالدنيا » ، ثم يعقب الراوي بقوله : (وبالمدينة ما بالمدينة وبراذان ما براذان) (٦) ، وكأنه يرد الحديث لمناقضته واقع الحال في مدينة رسول الله (ص) . هذا اضافة الى اقطاع رسول الله (ص) والخلفاء من بعده الاراضي لتشجيع بعض الناس على الدخول في الاسلام تأليفاً لهم وحرصاً على عمارة الأرض*) . والاحاديث والروايات التي يذكرها أبو يوسف ويحيى بن آدم وأبو عبيد بالاموال عن حق احياء الارض الموات الذي يؤدي الى ملكيتها كان أمراً مألوفاً وأكده رسول الله (ص) (٧) . كما أن الحديث عن التحجير أيضاً يشعر بالتنافس على الاحياء في فترة مبكرة في المدينة على الاقل (٨) . ولدينا خبر يدل على أن فكرة الاحياء المؤدية الى امتلاك الارض المحيطة كانت أمراً معروفاً ، اذ يروي صاحب الاغانى أن حرب بن أمية جاء الى القرية (٩) (وهي اذ ذلك غيضة شجر ملتف لا يرام فقال له مرداس بن أبي عامر : أما ترى هذا الموضع ؟ قال : بلى ، قال : نعم المزدرع هو فهل لك أن تكون شريكين فيه ونحرق هذه الفيضة ثم نزرعه بعد ذلك . قال : نعم ، فأضرمنا النار في الفيضة (١٠) . ودليل امتلاكهما لها أن بعضهم ادعى هذه الارض فيما بعد فتصدى له عباس بن مرداس باعتبارها أرضه التي أخذها عن أبيه . وهذا

(*) يعلق أبو يوسف على اقطاع رسول الله الارض بقوله (وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاح فيما فعل ذلك اذ كان فيه تالف على الاسلام وعمارة للارض) الخراج ، ص ١٧٧ ، انظر ص ١٧٥ .

الذي حملنا على القول أن رسول الله (ص) أكد ما كان معروفاً باعتباره حقاً عندما قال (من أحيأ أرضاً ميتة فهي له !) (١١) .

ولنلق نظرة سريعة على مسألة الأرض وأهميتها قبل الدخول في الحديث عن الملكية والزراعة إذ أن ما ذهبنا إليه من التنافس على الأحياء ومعرفة قيمة الأرض نحصره لدى أبناء المناطق الحضرية في الحجاز كأهل مكة والمدينة والطائف مثلاً ، إذ لم يتجه نظر أبناء القبائل العربية أول الأمر نحو تملك الأرض الزراعية وذلك بسبب خلفيتهم الاجتماعية ونظرتهم إلى العمل بالأرض نظرية سلبية (١٢) . ولكن هذا لم يكن رأي أبناء الأماكن المتحضرة الممارسين فعلاً للزراعة أو العارفين لقيمة استثمارها كأهل مكة واليمامة مثلاً ، فيخبرنا البلاذري أنه (كانت لعامة قريش أموال بالطائف يأتونها من مكة فيصلحونها ، فلما فتحت مكة وأسلم أهلها طمعت ثقيف فيها حتى إذا فتحت الطائف أقرت في أيدي المسلمين) (١٣) ، ومن امتلك أرضاً في الطائف من أهل مكة العباس ابن عبد المطلب وعمرو بن العاص (١٤) . وهذا أحد زعماء بني حنيفة مجاعة بن مرارة يأتي رسول الله (ص) فيقطعه أرضاً باليمامة هي الفورة وغرابة والحبل . وبعد وفاة رسول الله (ص) يأتي إلى أبي بكر ثم عمر وعثمان فيقطعه كل منهم أرضاً جديدة (١٥) . ويجب أن لا نستغرب ذلك من زعيم من زعماء اليمامة الذين اشتهروا بالزراعة واستثمار الأرض فعرفوا قيمتها ، ولكن النظرة البدوية لا تحترم هذا النشاط الزراعي بل انها تهزأ به إذ عيّر جرير أبو حنيفة عندما وصفهم هاجياً بقوله :

أصحاب نخل وحيطان ومزرعة
سيوفهم خشب فيها مساحيها (١٦)
فكانه يهزأ بهم وبالزراعة وأدواتها إذ هم ليسوا بذي حرب .

وعلق أعرابي على دعاء رجل يطلب من الله أن يزرع في الجنة بقوله (والله لا تجده الا قرشياً أو أنصاريًا فانهم أصحاب زرع وأما نحن فلسنا بذي زرع) (١٧) . وهذا صحيح إذ أن أهل مكة والمدينة يدركون أهمية الزرع وقيمة الأرض ، أما أبناء القبائل العربية البدوية فلا عناية لهم بذلك . هؤلاء الذين يعرفون قيمة الأرض وأهمية الزرع قد يمتلكون أراضي زراعية بسيطة يستطيعون استثمارها بأيديهم ، وقد تكون أرضهم شاسعة المساحة ولا يتمكنوا من العمل بها بأنفسهم فاما أن يستأجروا لها العمال واما أن يستخدموا العبيد خاصة في أحياء الأراضي الموات أو العمل بالأرض الصالحة للزراعة (١٨) . وهذا النوع من الاستثمار ساعد بلا شك على تطوير أساليب الزراعة نتيجة الاستعانة بخبرة المتقدمين من خارج الحجاز ، ولدينا إشارات تفيد ذلك بوضوح فقد استعان كبار الصحابة ممن امتلكوا أرضاً واسعة كعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بمن استخرج له عين يحنس وعين أبي نيرز اللتين سميتا باسم الخبيرين اللذين

عملا فيهما وقد يكون الاول من الشام أو العراق أو مصر بينما كان الثاني حبشيا(١٩)، وتولى القيام بأمر ضيعتين لعلي هما عين أبي نيزر والبغيفة(٢٠) . أما خليج بنات نائلة الذي حفره عثمان فقد عمل فيه لديه ثلاثة آلاف من سبي الاعاجم ، وكان لمعاوية وكيل على ضياعه في الحجاز هو ابن مينا ، الذي يبدو من اسمه أنه كان نصرانيا وقد يكون من الشام أو مصر ، مثل هذه الامثلة تدعوننا الى القول أن هؤلاء ادخلوا خبرتهم على الزراعة في الحجاز(٢١) .

ونرى هنا ضرورة التعرف على المناطق الزراعية وملاكيها باختصار لنصل الى مسألة التعامل مع الارض في الحجاز . فمن السهل على الباحث القول ان المدينة منطقة زراعية مأهولة . ذكرت لنا المصادر عددا من مزارع وضياع أهلها والتي كانت تقع غالبا على الوديان الكبرى خاصة مهزور ومذنيب وقناة في جنوبها الغربي ، كما بدأ اعمار العقيق منذ أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهذا معناه أن مجمل هذه المنطقة الزراعية نظمت فيها الملكية بشكل مؤكد(٢٢) . وقد وصفت المدينة وما حولها لدى الجغرافيين العرب وصفا يؤكد ما قلناه اذ يقول المقدسي بصدد ذلك عن المدينة (يحيط بأكثرها البساتين ونخيل وقرى ولهم مزارع قليلة ومياه عذبية) (٢٣) . وعن بدر يقول : (انها جيدة التمور ومنها يحمل الماء الى الجار) (٢٤) . أما ينبع فهي أعمر من يشرب في أيامه غزيرة الماء وأكثر نخيلا . وكذلك حال الروة ، كثيرة النخيل جيدة التمور وسقيهم من قناة غزيرة(٢٥) . كما يذكر السوارقية وخليص بما يفيد اشتهارها بالزراعة ويذكر اودية ساية(٢٦) . وجاء وصف يعقوبي قبله بما يفيد استمرار الازدهار اذ وصفها بقوله (بها آبار يسقى منها النخيل والمزارع تجرها النواضح وهي الابل التي تعمل في الزرائق ، وبالمدينة عيون نابعة . . . وأكثر أموالها النخل ومنه معاشهم وأقواتهم) (٢٧) . وعند حديث ياقوت عن شمنصير يصفه بأنه جبل بساية وساية واد عظيم به أكثر من سبعين عينا وهو وادي أمج - وذكر عن عرّام « ان المياه حواليه تحول ينابيع تطيف به قرية رهاط بوادي غران » (٢٨) وبين أنه بغرب المدينة « مزارع النخيل وضياع لأهل المدينة وأعذب مياه الناحية آبار العقيق » (٢٩) .

وعليه فاننا قلنا أن المدينة كانت تشكل واحة فيها البساتين والنخل وتوفر فيها المياه ، وكان عمل أهلها الرئيسي الزراعة ، ويبدو أن الاوس والخزرج عندما جاءوا اليها جاءوا مزارعين في الاصل ، ولكن أعوزتهم الارض ، فقد ذكر ابن رسته أنه لم يكن للرجل منهم الا الاعداق اليسيرة والمزرعة يستخرجها من أرض موات(٣٠) بينما الارض الصالحة سيطر عليها آخرون(٣١) . وكانت منتجاتها تسوّق فيما حولها بواسطة الاعراب فاذا ما قطف النخيل (جاءتهم الاعراب بركايبهم فيحملون لهم عروة بعروة الى القرى فيبيعون يكون لهذا نصف الثمن ولهؤلاء نصفه) (٣٢) .

اما الطائف فأكثر فواكه مكة منها وهي موضع الرمان الكثير والزبيب والعنب الجيد والفواكه الحسنة(٣٣) ، كما وصفها البعض بأنها كثيرة الشجر والتمر والماء(٣٤) . ووصفها ياقوت عن عرّام بأنها (ذات مزارع ونخل وأعناب وموز وسائر الفواكه وبها مياه جارية وأودية تنصب منها الى تبالة) وهي قسمان طائف ثقيف والوهط يجري بينهما واد (وفي أكنافها كروم على جوانب ذلك الجبل فيها من العنب العذب ما لا يوجد مثله في بلد من البلدان ، وأما زبيها فيضرب بحسنه المثل) (٣٥) . والى الشرق منها واد يسمى وادي ليئه أو ليئه وفواكهه من أجود فواكه الحجاز . وبها وادي نعمان ووادي جلدان شرقيها(٣٦) . فلا غرابة إذن أن تكون مؤهلة لتزويد مكة بمنتجاتها المشهورة . وقد لاحظنا امتلاك بعض المكيين للارض فيها كما سبقت الإشارة .

وقد وصف المقدسي عرفة بأنها قرية منها مزارع وخضر ومباطخ ودور لأهل مكة(٣٧) ، كما وصف ياقوت عن عرّام مرّ الظهران (والظهران هو الوادي وبمرّ عيون كثيرة ونخل وجميز(٣٨) ، وقال عنها اليعقوبي وهو سابق لهما كما نعلم (ملكة عيون كثيرة بها أموال الناس بمرّ الظهران وعرفة ورهاط وتلثيث) (٣٩) .

ومن المناطق الاخرى التي كانت زراعية وادي القرى الذي يبدو من اسمه أنه مكان كثير القرى(٤٠) ، ووصف المقدسي له يدل على كثرة قراه وغزارة مياهه(٤١) ، وكذلك حال سقيا يزيد التي اعتبرها أحسن مدن هذه الناحية والنخيل والبساتين متصلة من وادي القرى اليها(٤٢) . والحجر كانت كثيرة الاثار والمزارع(٤٣) .

اما خيبر وفدك فلا ادل على ازدهار زراعتها من معاملة رسول الله (ص) أهلها بعد فتحها على النصف مما تنتج أرضهم من الشجر والزروع(٤٤) كما سنرى .

بعد هذا العرض السريع للارض الزراعية نحاول التعرف على من امتلك الارض ابتداء واستمرار هذه الملكية فيما بعد طوال فترة صدر الاسلام ، فقد ظهرت في مصادرنا الاسلامية - تاريخية وفقهية - اشارات واضحة الى اقطاع رسول الله (ص) والخلفاء من بعده الارض في الحجاز ، هذه الاقطاعات التي اتسعت فيما بعد امّا بالحصول على اقطاعات جديدة أو بالشراء والاحياء بعد ازدهار أحوال المسلمين في وقت لاحق لنجاح رسول الله (ص) بانشاء الدولة الاسلامية الاولى . فقد أقطع رسول الله (ص) مقدمة المدينة أبا بكر وعمر(٤٥) . كما أقطع عليا بئر قيس والشجرة(٤٦) ، وأقطع الزبير أرضا فيها نخل من أموال بني النضير يقال لها الجرف(٤٧) . ويبين أبو عبيد أن أصل هذه الارض انما كانت مواتا فأقطعها رسول الله (ص) لاحد الانصار الذي أظهر زهده فيها بعد أن أصلحها ، فأقطعها الرسول للزبير بناء على طلبه(٤٨) ، في حين يذكر يحيى ابن آدم أن أبا بكر هو الذي أقطع الزبير (ما بين الجرف الى قناه) (٤٩) . ويبين أبو عبيد أن الرسول (ص) أقطع الزبير (أرضا بخيبر فيها شجر ونخل) (٥٠) ، ويتحدث

السعودي عن نزاع نشأ أيام معاوية بين أسامة بن زيد وعمرو بن عثمان بن عفان حول أرض فحكم معاوية فيها أنها أقطعت لاسامة من قبل رسول الله (ص) بحضوره (٥١). وأقطع رسول الله (ص) فرات بن حيان العجلي أرضا باليمامة (٥٢) ، كما أقطع أحد زعماء بني حنيفة أراض باليمامة استزادها فيما بعد أيام الخلفاء الراشدين (٥٣) . ويبين أبو يوسف أن عمر أقطع العقيق للناس ، وهذا يعني زيادة اهتمام الناس بالأرض ومعرفة قيمتها (٥٤) ، بينما يروي ابن سعد أن عمر أقطع الزبير العقيق أجمع (٥٥) . وبناء على طلبه أقطع الخليفة عمر بن الخطاب ينبع لعلي بن أبي طالب (٥٦) . وكانت الغابة قرب المدينة أعظم أموال الزبير وقد اشتراها بـ ١٧٠ ألف ثم باعها ابنه عبد الله بعد وفاته بمليون وستمائة ألف . ويختتم ابن سعد ترجمته بقوله (وكانت له غلات تقدم عليه من أعراض المدينة) (٥٧) .

ومن الملاكين الكبار في المدينة كان الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقد كانت ينبع اقطاعا له من عمر بناء على سؤاله (٥٨) . وذكر ياقوت أن الرسول (ص) أقطع عليا (أربع أرضين : الفقيران وبئر قيس والشجرة وأقطعه عمر ينبع وأضاف إليها غيرها) (٥٩) . وقد ذكر السموودي (عمل علي بينبع البغيغات وهي عيون منها عين يقال لها خيف الاراك وفيها عين يقال لها خيف ليلى ومنها عين يقال لها خيف نسطاس « بسطاس » (٦٠) . والخيف ما ارتفع عن موضع مجرى السيل وسيل الماء وانحدر من غلظ الجبل ، والجمع أخياف (٦١) ، وربما سميت هذه العيون بالخيف لان الماء جلب الى مواقعها بالقنوات العميقة . ويبين عمر بن شبه أن من أموال علي عيونا متفرقة بينبع اضافة الى ما سبق عين البحير وعين ابي نيزر وعين نولا (٦٢) . وزاد علي أملاكه عن طريق الشراء والاقطاع فقد ضم قطعة عمر له الى أرض اشتراها فحفر فيها عينا، فبينما هم يعملون اذ انفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء ، وكان له عين الحدث وعين أخرى اشتراها يقال لها العصيبة (٦٣) .

وكان لعثمان بن عفان رضي الله عنه بئر أويس الذي أجرى لها مياهها ، كما استصلح أراض بالعرصة احتفر لها خليجا سمي بخليج بنات نائلة لريها (٦٤) . وكانت له أرض بالعالية (٦٥) . وكان لعبد الله بن عامر القرينان التي استنبط بها عيونا عرفت بعيون ابن عامر على طريق المدينة وحفر الحفير والسمينية (٦٦) . وكان لطلحة بن عبيدالله التيمي أراض في السراة والقناة ، وكان يزرع على عشرين ناضحا ، وامتلك ابنه جعفر عيونا انفق عليها مئتي ألف دينار منها أم العيال عين عملها بالفرع وكانت تسقي أكثر من عشرين ألف نخلة (٦٧) . أما عمرو بن العاص فكانت له أرض واسعة في الطائف تسمى الوهط ، ودليل اتساع مساحتها وكثرة غلاتها وصف ياقوت لها كما يلي : (الوهط هو مال لعمر بن العاص بالطائف وهو كرم كان على ألف الف خشبة شري

كل خشبة بدرهم) وبقي الوهط مشهورا حتى أيام سليمان بن عبد الملك حتى انه أحب رؤيته (فلما رآه قال : هذا اكرم مال وأحسنه ، ما رأيت لاحد مثله لولا ان هذه الحرة في وسطه . فقيل له : ليست بحرة ولكنها مسطاح الزيب ، وكان زيبه جمع في وسطه فلما رآه من بعد ظنه حرة سوداء) (٦٨) . أمام هذا الوصف لهذه الارض الواسعة فاننا نتوقع ان تكون الوهط من أوسع الملكيات في منطقة الطائف في صدر الاسلام وأشهرها انتاجا .

وكان لسعيد بن العاص بالعرصة أرضا تسمى عرصة الماء اشتهر نخلها انه (أكبر شيء في المدينة) (٦٩) . وكذلك امتلك مروان بن الحكم أرضا هناك أخرج فيها عين ماء وزرعها (٧٠) وكانت له أرض بذي خَشْب وكان بإضْم عين حملت اسم مروان . وكانت أملاك الزبير بالفرع واسعة فقد حفر فيها ابنه عبد الله عين الفارعة والسنام وحفر عروة عين المهدي وعسكر وحفر حمزة بن عبد الله عين الريض والنجفة وكانتا تسقيان أكثر من عشرين ألف نخلة ، والفرع وادي بين المدينة ومكة (٧١) . ويبدو ان معاوية بن أبي سفيان أصبح من كبار الملاكين في الحجاز في عهده ، فقد ذكر السمهودي عن الواقدي في كتاب الحرة انه كان لمعاوية وكيل على نخل المدينة وأرضها يسمى ابن مينا وكان ناتج معاوية مما (يَجِدُ بالمدينة وأعراضها مائة ألف وسق وخمسين ألف وسق ويحصد مائة ألف وسق حنطة . . . وان ابن مينا اقبل بشرح (٧٢) له من الحرة يريد الاموال التي كانت لمعاوية فلم يزل يسوقه ولا يصد عنه أحد حتى انتهى الى بلحارث بن الخزرج فنقب النقب فيهم . . . فاعترضوا على ذلك وشكى ابن مينا الامر الى والي المدينة فقال : اجمع لهم من قدرت وبعث معه بعض جند وقال : مر به ولو على بطونهم ، فعدا ابن مينا متطاولا عليهم . . .) (٧٣) . ويذكر اليعقوبي الحادثة بطريقة اخرى فيقول انه لما ولي عثمان بن محمد بن ابي سفيان المدينة وكان قد تولها أيام يزيد بن معاوية جاءه ابن مينا (عامل صوافي معاوية) (٧٤) فأعلمه انه أراد حمل ما كان في كل سنة من تلك الصوافي من الحنطة والتمر وأن اهل المدينة منعه من ذلك) (٧٥) مما يعني ان أملاك معاوية كانت تدر عليه محصولا وفيرا وأن وكيله ابن مينا الذي أراد اصلاح أملاكه فحمل بعض الادوات ربما لتمرير المياه فاضطر ان ينقب نقبا في أموال غيره ولما اعترضوه نفذ مراده بالقوة .

وقد أعطى يزيد بن معاوية لعبد الملك بن مروان أرضا له بالحجاز وصفها بأنها (ما الحجاز أعظم منها قدرا) (٧٦) . ومن أملاك معاوية أيضا ما كان له في وادي القرى اذ يذكر ياقوت أن وادي القرى منطقة كانت كثيرة العيون فمر عليها معاوية يوما فسأل عن العيون التي فيها والتي يبدو انها كانت قد تعرضت للخراب (فقال له رجل : أتحب ان أستخرج العيون ؟ قال : نعم ، فاستخرج ثمانين عينا) (٧٧) .

وقد بين د. صالح العلي أن الاحياء كان الوسيلة الرئيسية لتشكيل الملكيات الواسعة وأن أصحابها في الحجاز كانوا إبان القرن الاول الهجري بعض مشاهير الصحابة كالزبير وعلي وأبنائهما، وطلحة، وقد استقصى الروايات التي تحدثت عن هذه الملكيات بشكل مفصل في مقال (١٩٦٩) نشره في مجلة العرب (٧٨) .

هذه الاراضي الواسعة لم يكن باستطاعة أصحابها استغلالها بأنفسهم مباشرة مع أن الاصل في العلاقة بين الارض ومالكها أن يقوم المالك باستقلال أرضه واستثمارها لتحصيل قوته ، وهذا يطبق في حالة كون الارض ذات مساحة صغيرة فلا يحتاج صاحب الارض للعمال . ولكن عندما تكون الملكيات واسعة فان استثمارها يكون مختلفا اذ لا بد من الاستعانة بالعمال أو الفلاحين الذين يعملون لدى صاحب الارض لقاء أجر يومي أو سنوي ، أو أن هذه الاراضي تؤجر للفلاحين . ولكن انتشرت في كثير من المناطق في المشرق ومنه الحجاز أن يعطي صاحب الارض أرضه للفلاحين يعملون فيها ويستثمرونها دون أن يحدد لهم اجرا تقديما ، وإنما يكون الاجر جزءا من الحاصل الذي تنتجه الارض ، وبهذه الحالة يتحقق نوعا من التعاون الاجتماعي في المجتمعات الزراعية اذ يقدم العامل جهده وصاحب الارض أرضه ويكون الحاصل بينهما حسب الاتفاق المعقود بين الطرفين . وهذه الوسيلة عرفت عند العرب المسلمين منذ البداية وفي الحجاز بشكل خاص وعرفت بأسماء مختلفة لكنها تعني في كل الحالات أنها محصلة تسليم صاحب الارض أرضه لعامل - فلاح - ليقوم بالاعمال الزراعية المطلوبة بدلا منه مقابل الحصول على جزء من المحصول ، وهذه الاسماء المختلفة هي المزارعة ، المعاملة ، المخابرة ، المغارسة ، والمساقاة . وتختص كل من المغارسة والمساقاة بالارض ذات الشجر . ولا زالت المزارعة أو المعاملة شائعة في بعض المناطق كالشام مثلا وتعرف بالمرابعة (٧٩) التي يعرفها ابن تيمية « أنها نوع من المزارعة » (٨٠) وذلك لأن حصة العامل غالبا ما تكون ربع الحاصل .

وفي جميع هذه الطرق يتفق صاحب الارض مع الفلاح على حصة معلومة من الحاصل كالنصف أو الثلث أو الربع والخمس ، ففي تعريف المخابرة يقول الخوارزمي (المخابرة : المزارعة بالثلث أو الربع أو ما أشبهها) (٨١) ، وفي معرض حديثه عن المزارعة يقول ابن قدامة (المخابرة المزارعة . . وقيل المخابرة معاملة أهل خيبر) (٨٢) . ويعرفها بقوله : (معنى المزارعة دفع الارض الى من يزرعها أو يمل عليها والزرع بينهما) (٨٣) وهو بذلك ترك تحديد حصة كل منهما الى الاتفاق المبرم بينهما .

وأول اشارة تاريخية موثقة في مصادرنا عن المزارعة أو المعاملة أو المخابرة هي ما روته المصادر عما فعله رسول الله (ص) مع أهل خيبر عندما تركهم بعد فتحها بالارض يعملون عليها لقاء نصف الثمر من الشجر والزرع . فقد جاء في السيرة النبوية

أن رسول الله (ص) لما افتتح خيبر سأله أهلها (أن يعاملهم في الاموال على النصف وقالوا : نحن أعلم بها منكم وأمر لها فصالحهم رسول الله (ص) على النصف على أننا اذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم فصالحه أهل فدك على ذلك) (٨٤). وتبين رواية أخرى عن ابن شهاب الزهري أن رسول الله (ص) دعا أهل خيبر بعد فتحها الى أن يدفع لهم الاموال على أن يعملوها (وتكون ثمارها بيننا وبينكم . . فكانوا على ذلك يعملونها . . . فلما توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم أقرها أبو بكر رضي الله عنه على المعاملة التي عاملهم عليها رسول الله (ص) حتى توفي ثم أقرها عمر رضي الله عنه صدرا من امارته) (٨٥). ويوضح البلاذري برواية عن ابن عمر الظروف التي دعت رسول الله (ص) معاملتهم أنهم قالوا لرسول الله (ص) دعنا نكن في هذه الارض نصلحها ونقوم عليها ، ولم يكن لرسول الله (ص) وأصحابه غلمان يقومون بها وكانوا لا يفرغون للقيام عليها بأنفسهم فأعطاهم رسول الله (ص) خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشيء ما بدأ رسول الله (ص) (٨٦) . ويقول مرة أخرى أن رسول الله (ص) « لم يكن له من العمال ما يكفيه عمل الارض فدفعها الى اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها فلم يزل على ذلك حياة رسول الله (ص) وأبي بكر فلما كان عمر وكثر المال في أيدي المسلمين وقوا على عمارة الارض أجلي اليهود الى الشام وقسم الاموال بين المسلمين » (٨٧) .

ولما افتتحت وادي القرى (ترك رسول الله (ص) النخل والارض في أيدي اليهود وعاملهم على نحو ما عامل عليه أهل خيبر) (٨٨). وعلق أبو عبيد على معاملة رسول الله (ص) لأهل خيبر بقوله : « ان هذه المعاملة كالمزارعة وهي التي يسميها أهل المدينة المساقاة » (٨٩) .

واضح من هذه الروايات أن مسوغ المعاملة هنا كان عدم تمكن المسلمين من استغلال الارض بأنفسهم أول الامر فاستعانوا بمن يقوم به على أساس المعاملة أو المزارعة ، كما تبين أن ما فعله رسول الله (ص) تابعه فيه الخلفاء كأبي بكر وعمر من الناحية العملية ، وهذا أمر طبيعي الى أن تمكن المسلمون من القيام بالعمل بأنفسهم فاستفنا عن معاملة من عاملوهم من قبل .

وبشكل عام نستطيع القول أن المسلمين الاوائل في صدر الاسلام مارسوا المعاملة أو المزارعة للظروف التي اقتضت ذلك، اذ لم يكونوا أو بعضهم يعملون بالارض بأنفسهم فاستعانوا بعمال الارض فقد (عامل عمر الناس على أن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر) (٩٠) . ويبين يحيى بن آدم برواية للزهري شيوع المعاملة بقوله (لم يزل المسلمون على عهد رسول الله (ص) وبعده يعملون على الارض ويستنكرونها . . .) (٩١) . وقال أبو يوسف : حدثنا الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر عن النبي(ص) أنه أعطى خيبر بالنصف قال : فكان أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يعطون أرضهم بالثلث

والربع) (٩٢) وروى عن موسى بن طلحة قال : (رأيت سعد بن أبي وقاص وعبد الله ابن مسعود يعطيان أرضهما بالثلث والرربع) (٩٣) ثم يعقب على ذلك بقوله : (وهو المأخوذ به عندنا) (٩٤) ويجمل تعليقه على أنواع المزارعة بقوله : (المزارعة جائزة على شرطهما) (٩٥) ، أي على ما يتفق عليه طرفي العقد فيما بينهم ان نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً أو خمساً أو سوى ذلك. ويلقى لنا البخاري ضوءاً واضحاً على المزارعة وشيوع ممارستها ما يشعر أنها كانت الوسيلة الطبيعية في التعامل بالأراضي في الحجاز في صدر الإسلام وبين صحابة رسول الله (ص) في المدينة ذاتها عندما يقول : (ما بالمدينة أهل بيت هجرة الا ويزارعون على الثلث والرربع وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين) (٩٦) . ومقابل هذه المأثورات عن رسول الله (ص) والصحابة وممارستهم الواضحة للمزارعة في الحجاز في صدر الإسلام هناك نظرة سلبية بصدها جاءت من أحاديث رواها رافع بن خديج فيها نهي عن المزارعة وكراء الأرض وحديث ذكره ابن عمر بهذا المعنى مما حدا ببعض الفقهاء وعلماء الحديث كالبخاري أن يقول مقولته السابقة في مجال الرد على مثل هذه الأحاديث ، ومما حمل ابن تيمية وابن قدامة أن يدافعا دفاعاً حاراً عن المزارعة فقال ابن تيمية (والمزارعة جائزة في أصح قولي العلماء وهي عمل المسلمين على عهد نبيهم وعهد خلفائه الراشدين وعليها عمل آل أبي بكر وآل عمر وآل عثمان وآل علي وغيرهم من بيوت المهاجرين) (٩٧) . أما تعليق ابن قدامة فكان أكثر شمولاً معتمداً في ذلك العودة الى التطبيق العملي والمنفعة التي تعود على المجتمع من ممارسة المزارعة فقال : « لا يجوز حمل حديث رافع على ما يخالف الإجماع ولا حديث ابن عمر (ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يعامل أهل خيبر حتى مات ثم عمل به الخلفاء بعده ثم من بعدهم فكيف يتصور نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء ثم يخالفه ؟ أم كيف يعمل بذلك في عصر الخلفاء ولم يخبرهم من سمع النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حاضر معهم وعالم بفعلهم) (٩٨) . ويتابع دفاعه قائلاً (وقد أنكر الناس على رافع حديثه وحملوه على أنه غلط والمعنى يدل على ذلك فان كثيراً من أهل النخل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه ولا يمكنهم الاستئجار عليه ، وكثير من الناس لا شجر لهم ويحتاجون الى الثمر ، ففي تجويز المساقاة دفع للحاجتين وتحصيل لمنفعة الفئتين) (٩٩) ، ثم يقول (ولنا السنة والإجماع ولا يجوز التعويل على ما خالفهما) (١٠٠) . ونختم دفاع ابن قدامة عن المزارعة بتعليقه الدقيق اذ يقول : (فان الأرض عين تنمي بالعمل فيها فجازت العاملة عليها ببعض نمائها كالإثمان في المضاربة والنخل في المساقاة . . . ولان الحاجة داعية الى المزارعة لان أصحاب الأرض قد لا يقدرون على زرعها والعمل عليها والأكرة يحتاجون الى الزرع ولا أرض لهم فاقترضت حكمة الشرع جواز المزارعة كما قلنا في المضاربة والمساقاة ، بل الحاجة ههنا أكد لان الحاجة الى الزرع أكد منها الى غيره لكونه مفتاتاً ولكون الأرض لا ينتفع

بها الا بالعمل عليها) (١٠١) وينهي قوله انها اي المزارعة (انما تجوز بجزء للعامل من
الزراع) .

ولدينا رواية تبين ما نهى رسول الله (ص) عنه فعليا والذي يقع فيه الغبن على
الفلاح بشكل واضح اذ روى أبو داود عن حنظلة بن قيس الانصاري أن الناس كانوا
(يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول
واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء
الا هذا فلذلك زجر عنه ، أما عن شيء مضمون معلوم فلا بأس به) (١٠٢) ومعنى ذلك أن
الماذيانات واقبال الجداول وهي أطراف قنوات المياه كانت تخصص لزراع قسم من
المحصول وتحدد حصة الفلاح فيه فهذا الذي نهى عنه لانها قد تهلك وبالتالي يخرج
الفلاح من العملية دون حاصل ، ويدخل ضمن هذه العملية أنه لا يجوز تحديد حصة
الفلاح بمحصول جزء معين من مساحة الأرض لان هذه المساحة قد تهلك ، أما كون
الحصة مفتوحة بمعنى النصف أو أي جزء من عموم الناتج العام فلا غبار عليه لان الربح
والخسارة في هذه الحالة تقع على الطرفين بنفس المقدار (١٠٢) .

ويعود سبب هذا الدفاع القوي عن المزارعة الى أن بعضهم روى احاديثا عن
رسول الله (ص) أرادوا منها اظهار نهى رسول الله عن هذا النوع من التعامل مثل
ما رواه رافع بن خديج وجابر بن زيد وأبو سعيد الخدري (١٠٤) . فقد ذكر رافع عدة
احاديث بمعنى واحد يريد من ورائها بيان النهي عن المزارعة وكراء الأرض لقاء شيء
مما تنبته فقال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا فقال لنا :
ما تصنعون بمحافلكم ؟ قلنا نؤاجرها على الربع أو على الاوسق من التمر أو الشعير
قال : لا تفعلوا ازرعوها أو أمسكوها) (١٠٥) . وروى رافع عن بعض عمومته قول رسول
الله (ص) (من كانت له أرض فلا يكرها بطعام مسمى) (١٠٦) . وعلق زيد بن ثابت على
قول رافع بقوله (أنا أعلم بذلك منه وانما سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين قد
اقتتلا فقال : ان كان هذا شأنكم فلا تتركوا المزارع) (١٠٧) . وعلق ابن شهاب على مقولة
رافع أن رسول الله (ص) نهى عن كراء المزارع بقوله : (أكثر رافع ولو كان لي مزرعة
أكريتها) (١٠٨) .

وفيما يتعلق بأحكام وشروط المزارعة فقد أسهبت بعض المصادر الفقهية في
الحديث عنها ، ويبدو لنا أنها نحت نحو الحديث النظري أكثر من مراعاة الواقع (١٠٩) .
اذ أن ما فعله رسول الله (ص) واضح تماما عندما أعطى أرض خيبر لاهلها معاملة فكانت
الأرض منه وعليهم كل ما يتعلق بالعمل . ويدخل في ذلك ما يعرف بالمعاملة والمساقاة
لان ما فعله رسول الله (ص) شمل الزرع والنخل أي الأرض البيضاء والسوداء كما
يقول أبو يوسف (١١٠) . الذي أجمل الشروط بقوله (والعقد جائز على شرطهما) ومرة
أخرى نراه يقول (هو عندي جائز على ما اشترطاً عليه) (١١١) . وتختلف عن المساقاة

والمعاملة بأنها تؤدي الى امتلاك العامل لجزء من الارض والشجر بينما في الحالتين السابقتين لا يكتسب المزارع أو العامل حقا في الارض ، وروى مالك ما يؤدي ذلك بقوله : (فاذا قال رجل لرجل اغرس أرضي نخلا أو شجرا فاذا بلغت النخل كذا وكذا سعه أو الشجر كذا وكذا فالارض والشجر بيني وبينك نصفين ، قال مالك ذلك جائز) (١١٢) . وفي الحقيقة ان هذا النوع من التعامل لا زال معروفا في بلاد الشام مثلا (١١٣) .

ونود ان نختم الحديث في نهاية هذا البحث باثبات نص وثيقة عقد مزارعة دونت على ورقة بزدي ، وان كان مصدرها مصر وتحمل تاريخ ١٦٩هـ الا ان هذه الوثيقة تلقي ضوءا عمليا على ان ممارسة المزارعة التي عرفها المسلمون في الحجاز منذ أيام رسول الله (ص) قد اتسع نطاق تطبيقها وانتشر خارج الحجاز الى بقية أمصار الدولة الاسلامية .

كما تلقي ضوءاً على بعض الشروط العملية التي تبدو لاول وهلة غير مقبولة لدى بعض الفقهاء وهي ان العامل هنا مسلم وصاحب الارض ذمي (١١٤) .

وهذا المثال العملي - التطبيقي - هو الذي دعانا في حقيقة الامر الى عدم التوسع في الحديث عن أحكام وشروط المزارعة ، وقلنا ان أغلبها نظري ، لان هذا المثال العلمي يجزم بصحة ما قلناه عن كون كثير مما قيل عن الشروط انما كان نظريا بالفعل .

اما نص الوثيقة فننقله هنا كما هو للاهمية : -

بسم الله الرحمن الرحيم

دفع قزمان بن تموس من أهل المدينة (١١٥) دفع الى نافع مولى يحيى بن هلال أرضه التي في تنهدرويه على أن يزرعها كلها مشارطة ليس عليه من خراجها ولا نوايبها قليل ولا كثير و . . . ١٠٠٠ ح عليها من ذلك . فعلى قزمان شطره والصفحة فيما سن . . . م من رأس الأندر وكذا ال . . . س من رأس الأندر . وعلى نافع سقيها وحراستها والقيام عليها وبذرها وحصادها وعملها كله الا ما كان من الخراج والنوايب . على ذلك دفع اليه قزمان ورضيا جميعا . دفع ذلك اليه . . . سنة تسع وستين ومائة .

شهد على ذلك حماد بن يوسف الفرس (١١٦) وكتب سعيد شهادته بيده (١١٧) . . .

هذه الوثيقة الواضحة وشبه الكاملة تتحدث عن عقد اتفاقية مزارعة بين ذمي هو صاحب الارض وعامل مسلم اسمه نافع في مدينة الفيوم . وشروط العقد كما هو واضح ان صاحب الارض يقدم أرضه وعلى العامل القيام بأعمال البذر والسقي

والحراسة والحصاد أي كل ما يتعلق بالعمل في الأرض والعناية بالمحصول فصاحب الأرض قدّم أرضه فقط لكنه يدفع ضرائبها ، كالخراج وما يتبعه (١١٨) . لكن ما يؤسف له أن حصة كل منهما غير واضحة هنا وربما ذكرت في الكلمات الساقطة من الوثيقة . ولكن عبارة مشاركة تعني على ما اتفقا عليه وإذا جاز لنا أن نخمن بوقوع خطأ في النسخ لتكون الكلمة مشاطرة يعني أن الاتفاقية عقدت على الشطر أي النصف . أما مدة العقد فهي أيضا غير واضحة فهل كانت المدة مفتوحة أم محددة وإن كنا نرجح عدم التحديد .

مصادر البحث

- الاصطخري ، ابراهيم بن محمد الفارسي ، المتوفى في النصف الاول من القرن الرابع الهجري .
- المسالك والممالك ، تحقيق محمد جابر عبد العال ، نشر دار القلم ، القاهرة ، ١٩٦١ م .
- البخاري ، محمد بن اسماعيل (ت ٢٥١ هـ) .
- صحيح البخاري ، (١٠ أجزاء) ، طبع ونشر مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ١٩٥٣ م .
- البلاذري ، أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩ هـ) .
- فتوح البلدان ، تحقيق دي غويه ، بريل - ليدن ، ١٨٦٥ م .
- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم (ت ٧٢٨ هـ) .
- الحسبة في الاسلام ، تحقيق عبد السلام رباح ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، ١٩٦٧ م .
- الحميري ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (٩٠٠ هـ) .
- الروض المعمار في خبر الاقطار ، تحقيق احسان عباس ، مكتبة لبنان ، طبعة ثانية ، ١٩٨٤ م .
- ابن حوقل ، أبو القاسم محمد بن علي (ت حوالي ٣٥٦ هـ) .
- صورة الارض ، أوفست مكتبة الحياة - بيروت .
- ابن خرداذبة ، أبو القاسم عبيد الله (حوالي ٢٧٢ هـ) .
- المسالك والممالك ، تحقيق دي غويه ، طبعة ليدن - بريل ، ١٨٨٩ م ، (أوفست دار المدينة) .
- الخوارزمي ، محمد بن أحمد بن يوسف (ت ٣٨٧ هـ) .
- مفاتيح العلوم ، المطبعة المنيرية ، القاهرة ، ١٣٤٢ هـ .
- أبو داود ، سليمان بن أشعث السجستاني .

د. فالح حسين

- سنن أبي داود ، (٤) أجزاء ، دار الكتاب اللبناني - بيروت ، ١٣١٨ - ١٣٢٣ هـ .
- ابن رسته ، أبو علي أحمد بن عمر (ت حوالي ٢٩٠ هـ) .
- العلاقات النفيسة ، تحقيق دي غويه ، بريل ليدن ، ١٨٩١ (أوفست مكتبة المثنى - بغداد) .
- ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع (ت ٢٣٠ هـ) .
- الطبقات الكبرى ، (٨) أجزاء ، تحقيق احسان عباس ، بيروت .
- السمهودي ، علي بن أحمد (ت ٩١١ هـ) .
- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، جزآن ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، طبعة رابعة ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٤ م .
- ابن شبة ، أبو زيد عمر بن شبة النميري (ت ٢٦٢ هـ) .
- تاريخ المدينة المنورة ، (٤) أجزاء ، تحقيق فهم محمد شلتوت ، دار الاصفهاني ، جدة ، (د . ت) .
- صالح أحمد العلي .
- * ملكيات الاراضي في الحجاز في القرن الاول الهجري ، مجلة العرب ، السنة الثانية ، العدد الحادي عشر ، ١٩٦٩ ، الرياض (ص ٩٦١ - ١٠٠٥) .
- * الحجاز في صدر الاسلام ، دراسات في احواله العمرانية والادارية . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٠ م .
- الطبري ، محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ) .
- تاريخ الرسل والملوك ، (١٠) أجزاء ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، دار المعارف القاهرة ، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م .
- أبو عبيد ، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ) .
- الاموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، نشر مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة ١٩٦٨ م .
- فالح حسين .
- الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الاموي ، نشر بدعم من الجامعة الاردنية ، عمان ، ١٩٧٨ م .
- ابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦ هـ) .
- المعارف ، تحقيق ثروت عكاشة ، دار الكتب - القاهرة ، ١٩٦٠ م .
- قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي ، وضعه سنة ٣١٦ هـ .
- الخراج وصناعة الكتابة ، تحقيق محمد حسين الزبيدي ، دار الرشيد للنشر - سلسلة كتب التراث ، بغداد ، ١٩٨١ م .

- نبد من كتاب الخراج المنشور بذيل المسالك والممالك لابن خرداذبة .
- ابن قدامة ، موفق الدين ابو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت ٦٣٠هـ) .
- المفني ، (١٢) جزء مع الفهارس طبع بذيله الشرح الكبير على متن المنفع
لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت ١٨٢) . دار الكتاب
العربي – بيروت ، ١٩٨٣ م (أوفست) .
- مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) .
- * الموطأ ، جزان ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ،
بيروت ، ١٩٨٥ م (أوفست) .
- * المدونة الكبرى ، (٦) أجزاء ، مطبعة السعادة – القاهرة ، ١٣٢٣ هـ (أوفست) .
- المبرد ، أبو العباس محمد بن يزيد (ت ٢٨٥هـ) .
- الكامل في اللغة ، جزان في مجلد ، مكتبة المعارف – بيروت (أوفست) .
- مروج الذهب ومعادن الجوهر ، (٤) أجزاء ، المكتبة العصرية ، ١٩٨٧ م (أوفست) .
- المقدسي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر البشاري (حوالي ٣٧٥هـ) .
- احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم ، تحقيق دي غويه ، بريل – ليدن ، طبعة ثانية ،
١٩٠٦ م . (أوفست مكتبة المثنى – بغداد) .
- ابن منظور ، محمد بن مكرم (٦٣٠هـ) .
- لسان العرب ، (١٥) جزءا ، دار صادر ، بيروت ؟
- نجمان ياسين .
- تطور الاوضاع الاقتصادية في عهد الرسالة والراشدين ، دار الشؤون الثقافية
والعامة ، بغداد ، ١٩٩١ م .
- ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك (ت ٢١٨هـ) .
- السيرة النبوية ، (٤) أجزاء في مجلدين ، تحقيق مصطفى السطار ورفاقه ، نشر
البابي الحلبي ، طبعة ثانية ، القاهرة ، ١٩٥٥ م ، (أوفست) .
- الهمداني ، أبو محمد الحسن بن أحمد (ت ٣٣٤هـ) .
- صفة جزيرة العرب ، تحقيق محمد الاكوع ، مركز الدراسات والبحوث اليمني ، دار
الآداب – بيروت ، طبعة ثانية ، ١٩٨٣ م .
- ياقوت ، ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ) .
- معجم البلدان ، (٥) أجزاء ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٧٩ م .

د. فالج حسين

- يحيى بن آدم القرشي (ت ٢٠٣هـ) .
الخراج ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، نشر المطبعة السلفية ، الطبعة الثانية ،
القاهرة ، ١٣٨٤ هـ .
- اليعقوبي ، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح (ت ٢٧٨ هـ) .
* تاريخ اليعقوبي ، جزءان ، دار صادر - بيروت ، ١٩٦٠ م .
* البلدان (مطبوع بذيل كتاب الأعلام النفيسة لابن رسته) . تحقيق دي غوية .
- أبو يوسف ، القاضي يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢ هـ) .
الخراج ، تحقيق احسان عباس ، دار الشروق - بيروت ، القاهرة ، ١٩٨٥ م ،
(بنك الكويت الصناعي) .

Lott. O.

Zwei Arabische Papyrus (برديتان عربيتان) ZDMG, Zeitschrift der
Deutschen Morgenländischen Gesellschaft.
Vol. 34, 1880.

* * *

الحواشي :

- (١) حاول د. صالح أحمد العلي جمع الروايات العربية في بعض المصادر التي تحدثت عن تحديد الحجاز ولكنه لم يصل نتيجة واضحة ويبقى له فضل استعراض الروايات من المصادر ، انظر كتابه الحجاز في صدر الاسلام - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٩٠ ، ص ٦١-٧٢ . وقصدنا هنا اعطاء تصور عام عن المنطقة مدار البحث انظر للحجاز مثلا لا حصرا ، الاصطخري . مسالك الممالك ، ص ٢١ ، ياقوت - معجم البلدان ج ٢ ص ٢١٨ - ٢٢٠ ، الحميري ، الروض المطار ، ص ١٦٤ وانظر ص ١٨٨ .
- (٢) ياقوت - معجم البلدان ، ج ١ ص ٢١٤ .
- (٣) ياقوت ، معجم ، ج ٥ ص ٤٤١ .
- (٤) ياقوت - معجم البلدان ، ج ٥ ص ٤٥٠ .
- (٥) ابن خرداذبة ، المسالك والممالك ، ص ١٣٥، ١٣٧ . وانظر قدامة بن جعفر ، نبد من كتاب الخراج المنشور بذييل مسالك ابن خرداذبة ، ص ١٨٩ .
- (٦) يحيى بن آدم ، الخراج ، ص ٧٦ واذان قرية بالمدينة ، ياقوت ، ج ٣ ص ١٢ وبيدو انها كانت كثيرة الضياع الملوكة .
- (٧) انظر ابو يوسف ، الخراج ، ١٨٠-١٨٤ ، يحيى بن آدم ، ص ٨٠-٨٦ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٤٠٢-٤١٢ .
- (٨) انظر ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٨٠-١٨٢ ، يحيى بن ادم ، الخراج ، ص ٨٦-٩٠ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٤٠٥-٤١٢ .
- (٩) ذكر ياقوت ضمن عدة مواقع باسم القرية موضعا بناوحي المدينة ، معجم البلدان ، ج ٤ ص ٣٤١ .
- (١٠) الاصفهاني ، الاغانى ، ج ٦ ص ٣٤١-٣٤٢ ، (اوفسب طبعة دار الكتب) دار احياء التراث العربي - بيروت ، انظر البكري ، معجم ما استعجم ، تحقيق مصطفى السقا ج ٣ مجلد ٢ ص ١٠٧٠ - ١٠٧١ اوفست طبعة
- القاهرة ١٩٤٥ طبعة بيروت .
 فارن مع هامش رقم (٧) .
 انظر فالح حسين ، الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الاموي ، ص ٥٥ .
 البلاذري ، فتوح ، ص ٥٦ .
 البلاذري ، فتوح ، ص ٥٦ ، ياقوت ، معجم ، ج ٥ ص ٢٨٦ .
 ابو عبيد ، الاموال ، ص ٢٩٥-٢٩٦ .
 المبرد ، الكامل في الادب ، ج ٢ ص ٣٦ .
 البخاري ، صحيح ، ج ٢ ص ١٢٤ . انظر فالح حسين ، الحياة الزراعية ، ص ٥٦ .
 انظر كاملة لاستخدام العبيد ، ابن هشام ، السيرة ، ج ١ ص ٢١٨-٢٢٠ ، ابن قتيبة ، المعارف ، ص ٣٢ ، السمهودي ، وفاة الوفاء ، ج ٢ ص ٢٨٠ .
 ياقوت ، معجم البلدان ، ج ٤ ص ١٧٥ .
 ياقوت ، معجم البلدان ، ج ٤ ص ١٧٦ .
 عمر بن شبة ، تاريخ المدينة المنورة ، ج ١ ص ١٦٦ ، السمهودي ، وفاة الوفاء ، ج ٢ ص ٢٨٠ وانظر صالح العلي ، الحجاز في صدر الاسلام ، ص ٤٤٢ .
 انظر صالح العلي ، الحجاز في صدر الاسلام ، ص ٤٢٧-٤٢٨ .
 المقدسي ، احسن التقاسيم ، ص ٨٠ .
 المقدسي ، احسن التقاسيم ، ص ٨٣ .
 المقدسي ، احسن التقاسيم ، ص ٨٣ .
 المقدسي ، احسن التقاسيم ، ص ٧٨-٧٩ .
 اليعقوبي ، البلدان ، ص ٢١٢ منشور بذييل الاطلاق النفيسة لابن رسته .
 ياقوت ، معجم البلدان ، ج ٢ ص ٢٦٤ .
 ياقوت ، معجم البلدان ، ج ٥ ص ٨٢ .
 ابن رسته ، الاطلاق النفيسة ، ص ٦٣ ، نجمان ياسين ، تطوّر الاوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين ، ص ٨٢ .
 السمهودي ، وفاة الوفاء ، ج ١ ص ١٢٥ .

- (٣٢) السهمودي ، وفاء الوفا ، ج ١ ص ٢٢٤ ،
انظر نجمان ياسين ، ص ٨٤ .
- (٣٣) المقدسي ، أحسن التقاسيم ، ص ٧٩ .
- (٣٤) الاصلطخري ، المسالك والممالك ، ص ٢٤ ،
ابن حوقل ، صورة الارض ، ص ٣٩ .
- (٣٥) ياقوت ، معجم البلدان ، ج ٤ ص ٩ .
- (٣٦) الهمداني ، صفة جزيرة العرب ، ص ٢٣٣ .
- (٣٧) المقدسي ، أحسن التقاسيم ، ص ٧٧ . أنظر
ياقوت ، معجم البلدان ، ج ٤ ص ١٠٤ .
- (٣٨) ياقوت ، معجم البلدان ، ج ٥ ص ١٠٤ .
- (٣٩) اليعقوبي ، البلدان ، ص ٣١٦ (بديل
الاعلاق النفيسة) .
- (٤٠) ياقوت ، معجم البلدان ، ج ٥ ص ٣٤٥ .
- (٤١) المقدسي ، أحسن التقاسيم ، ص ٨٣-٨٤ .
- (٤٢) المقدسي ، أحسن التقاسيم ، ص ٨٤ .
- (٤٣) المقدسي ، أحسن التقاسيم ، ص ٨٤ .
- (٤٤) انظر ابن هشام ، السيرة ، ج ٢ ص ٣٣٧ ،
ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٢٠-٢٢١ ،
البلاذري ، فتوح ، ص ٢٧٤٢٣ .
- (٤٥) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٧٦ .
- (٤٦) يحيى بن ادم ، الخراج ، ص ٥٤ .
- (٤٧) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٧٥ ، أنظر ابن
سعد ، الطبقات ، ج ٣ ص ١٠٤ .
- (٤٨) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٨٧-٣٨٦ ، وانظر
قدامة بن جعفر ، الخراج ، ص ٢١٥-٢١٦ .
- (٤٩) يحيى بن آدم ، الخراج ، ص ٧٣ .
- (٥٠) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٨٧ . أنظر ابن
سعد ، الطبقات ، ج ٣ ص ١٠٤ .
- (٥١) السهمودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ص ١٣-١٤ .
- (٥٢) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٨٨ .
- (٥٣) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٩٥ - ٣٩٦ .
- انظر قدامة بن جعفر ، الخراج ، ص ٢٨١ .
- (٥٤) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٧٥ .
- (٥٥) ابن سعد ، الطبقات ، ج ٣ ص ١٠٤ .
- (٥٦) يحيى بن آدم ، الخراج ، ص ٧٣-٧٤ .
- (٥٧) ابن سعد ، الطبقات ، ج ٣ ص ١١٠ .
- (٥٨) يحيى بن آدم ، الخراج ، ص ٧٣-٧٤ .
- (٥٩) انظر ابن حوقل ، صورة الارض ، ص ٣٣ .
السهمودي ، وفاء الوفا ، ج ٢ ص ٣٥٦ . أنظر
ياقوت ، معجم البلدان ، ج ٥ ص ٤٥٠ .
السهمودي ، وفاء الوفا ، ج ٢ ص ٢٦٣ .
ابن منظور ، لسان العرب ، مادة خيف ،
ج ٩ ص ١٠٢ .
عمر بن شبة ، تاريخ المدينة المنورة ، ج ١
ص ٢١٩ - ٢٢١ .
انظر عمر بن شبة ، تاريخ المدينة المنورة ،
ج ١ ص ٢٢١ - ٢٢٣ ، السهمودي ، وفاء
الوفا ، ج ٢ ص ٢٦٣-٢٦٢ ، ٣١٢ .
السهمودي ، وفاء الوفا ، ج ٢ ص ١٢١-
١٢٢ .
- (٦٥) السهمودي ، وفاء الوفا ، ج ٢ ص ٢٢٥ .
- (٦٦) ابن قتيبة ، المعارف ، ص ٢٢١ .
- (٦٧) الطبري ، تاريخ ، ج ٢ ص ٢٤٨ ، ج ٤
ص ٤٠٥ ، السهمودي ، وفاء الوفاء ، ج ٢
ص ١١٢ . وانظر صالح العلي ، الحجاز في
صدر الاسلام ، ص ٤٦٤ .
- (٦٨) ياقوت ، معجم البلدان ، ج ٥ ص ٢٨٦ .
- (٦٩) السهمودي ، وفاء الوفا ، ج ٢ ص ٢٠٠ .
- (٧٠) السهمودي ، وفاء الوفا ، ج ٢ ص ٢٠٠ ،
وانظر صالح العلي ، الحجاز في صدر
الاسلام ، ص ٤٦٨ .
- (٧١) ياقوت ، معجم البلدان ، ج ٤ ص ٢٥٢ .
- انظر صالح العلي ، الحجاز ، ص ٤٦١ .
بالنسبة للشرح يذكر صاحب لسان العرب
أن الشرجة : حفرة تحفر ثم تبسط فيها
شعره ويصب الماء عليها فتشربه الابل .
والشريجة : شيء ينسج من سفن النخل
يحمل فيه البطيخ ونحوه ، ابن منظور ،
لسان العرب ، مادة شرح ، ج ٢ ص ٣٠٥ -
٣٠٧ . ورواية السهمودي يفهم منها أن ابن
مينا كان معه أداة تحتاج الى فراغ واسع
لتمرر مما اضطره أن يتقب حيطان الاخرين
أو أنه اراد اسالة الماء الى ارضه لان الشرج
بالتسكين (مسيل الماء من الحرار الى
سهوله) ثم قال : ان أهل المدينة اقتتلوا

- (٨٦) وموالي معاوية على شرح من شرح الحرة وهذا
المعنى هو الاكثر قبولا لدينا . كما يوحى
تفسير ابن منظور للكلمة .
- (٧٣) السمهودي ، وفاء الوفا ، ج ١ ص ١٢٧ -
١٢٨ .
- (٧٤) الصوافي هنا (ج صافية) وهي النخلة الكثيرة
الحمل يراي السمهودي .
- (٧٥) اليمقوبي ، تاريخ ، ج ٢ ص ٢٥٠ .
- (٧٦) السعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ص ٧٧ .
وهو يتحدث عن ثروات وملكيات بعض الصحابة
في الحجاز ، ج ٢ ص ٢٤٣ - ٢٤٥ .
- (٧٧) ياقوت ، معجم البلدان ، ج ٤ ص ٣٢٨ .
- (٧٨) انظر صالح العلي ، ملكيات الارض في الحجاز
في القرن الاول الهجري ، مجلة العرب ،
السنة الثانية ، عدد ١١ ، ١٩٦٩ ، ص ٩٧٢ -
٩٧٦ وما بعدها وانظر كتابه الذي صدر
حديثا ، وهو بعض مقالاته السابقة ، بعنوان
« الحجاز في صدر الاسلام ، ص ٤٤٦
وما بعدها » .
- (٧٩) انظر فالح حسين ، الحياة الزراعية في بلاد
الشام ، ص ٦٤ - ٦٦ .
- (٨٠) ابن تيمية ، الحسبة في الاسلام ، ص ٣١ .
- (٨١) الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، ص ١٣ . وانظر
صالح العلي - ملكيات الاراضي في الحجاز ،
مجلة العرب ، السنة الثانية ، عدد ١١ ص ٩٦٩
- (٨٢) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ص ٥٨٣ .
- (٨٣) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ص ٥٨١ .
- (٨٤) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج ٣ - ٤ ص ٣٣٧
وانظر ص ٣٥٣ ، أبو يوسف ، الخراج ، ص
١٥٤ - ١٥٥ ، ٢٢٠ . وانظر أبو عبيد ،
الاموال ، ص ١٠٨ ، ١٠٩ ، ٦٥٠ - ٦٥١ ،
البلاذري ، فتوح ، ص ٢٣ ، ٢٧ ، ياقوت ،
معجم البلدان ، ج ٢ ص ٤١٠ .
- (٨٥) ابن هشام ، السيرة ، ج ٣ - ٤ ص ٣٥٦ -
٣٥٧ ، أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٥٤ ،
مالك ابن انس ، الموطأ ، ج ٢ ص ٧٣ -
٧٠ ، المدونة ، ج ٢ ص ٥ ، البلاذري ، فتوح ، ص
٢٢٠ ، السمهودي ، وفاء الوفا ، ج ١ ص ٢٢٠ .
- (٨٦) البلاذري ، فتوح ، ص ٢٤ ، انظر أبو عبيد ،
الاموال ، ص ١٦٢ - ١٦٣ ، قدامة بن جعفر ،
الخراج ، ص ٢٥٨ .
- (٨٧) البلاذري ، فتوح ، ص ٢٥ - ٢٦ ، انظر ص ٢٨
- (٨٨) البلاذري ، فتوح ، ص ٣٤ ، انظر قدامة بن
جعفر ، الخراج ، ص ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ياقوت
معجم البلدان ، ج ٥ ص ٣٤٥ .
- (٨٩) أبو عبيد ، الاموال ، ص ١٠٩ .
- (٩٠) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ص ٥٨٢ .
- (٩١) يحيى بن آدم ، الخراج ، ص ١٦٢ .
- (٩٢) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٢١ .
- (٩٣) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٢١ - ٢٢٢ .
- (٩٤) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٢٢ .
- (٩٥) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٢٣ .
- (٩٦) البخاري ، صحيح ، ج ٢ ص ٣١ ، ابن قدامة ،
المغني ، ج ٥ ص ٢٨٢ - ٢٨٣ .
- (٩٧) ابن تيمية ، الحسبة في الاسلام ، ص ٢٨ - ٢٩ .
- (٩٨) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ص ٥٥٥ .
- (٩٩) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ص ٥٥٦ .
- (١٠٠) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ص ٥٥٧ ، انظر
ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٣١ .
- (١٠١) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ص ٥٨٧ - ٥٨٨ ،
انظر لهذا الموقف أبو يوسف ، الخراج ، ص
٢١٩ - ٢٢٠ .
- (١٠٢) أبو داود ، ج ٤ ص ٢٨٦ .
- (١٠٣) قارن فالح حسين ، الحياة الزراعية في بلاد
الشام ، ص ٦٨ هامش ٤٢ .
- (١٠٤) قارن لمجمل هذه الاحاديث أبو يوسف ،
الخراج ، ص ٢١٩ - ٢٢٠ ، مالك - المدونة ،
ج ٤ ص ٥٤٥ - ٥٤٦ ، الموطأ ، ج ٢ ص ٧١ ،
أبو داود ، ج ٤ ص ٢٧٣ ، ابن قدامة ،
المغني ، ج ٥ ص ٥٩٧ .
- (١٠٥) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ص ٥٩٧ .
- (١٠٦) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ص ٥٩٧ ، انظر
فالح حسين ، الحياة الزراعية في بلاد الشام
ص ٦٧ .

د. فالح حسين

- (١٠٧) مالك بن أنس ، الموطأ ، ج ٢ ص ٧١١ ، أبو داود ، ج ٤ ص ٢٦٧ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ص ٥٨٥ .
- (١٠٨) مالك بن أنس ، الموطأ ، ج ٢ ص ٧١٨ ، المدونة ، ج ٤ ص ٥٤٦ .
- (١٠٩) انظر بشأن الشروط مالك - المدونة ج ٥ ص ٣ - ٦ ، ١٢ - ١٣ ، ٢٠ - ٢٢ ، ٥٦٥ ، ٥٩٠ - ٥٩١ ، ٥٩٣ ، وقارن مع فالح حسين ، الحياة الزراعية ، ص ٦٩ - ٧١ .
- (١١٠) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢١٨ .
- (١١١) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٢٣ .
- (١١٢) مالك بن أنس ، المدونة ، ج ٤ ص ٥٥٢ .
- (١١٣) انظر فالح حسين ، الحياة الزراعية ، ص ٧١ .
- (١١٤) وقد كره مالك ذلك ، انظر المدونة ، ج ٥ ص ١٨ .
- (١١٥) المدينة يقصد بها هنا مدينة الفيوم ، انظر ص ٦٨٧ من المقال .
- (١١٦) قد تكون هذه الكلمة الفارسي أو القرشي .
- (١١٧) Lott, O. Zwei arabische papyrus, ZDMG, Vol, 34, 1880, p. 686.
- (١١٨) انظر أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٢٢-٢٢٣ ، حيث يرى أن الخراج على صاحبها الارض ، يحيى بن آدم ، الخراج ، ص ١٦٢ ، ١٦٧ .

